

كلية الفارابي الجامعة

قسم القانون

Mouafaq.1942@gmail.com

الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها

The control over the constitutionality of laws, types and the opinion of jurisprudence

موفق صبري شوكت

Mouafaq Sabry Shwkat

الخلاصة :

تضمن البحث ماهية الرقابة على دستورية القوانين، واستعراض إيجابيات وسلبيات الصيغ المطبقة في ميدان الرقابة السياسية، وكذلك الرقابة القضائية من حيث المفهوم، والرقابة، وتعديل القوانين أو إلغاؤها. وتطرق المبحث الثاني، لأنواع الرقابة ورأي الفقه الدستوري على مستوى القوانين المطبقة. وقد تم استعراض العديد من الآراء الفقهية ومنها على سبيل المثال الفقه القانوني الفرنسي والفقه القانوني المصري فضلاً عن الفقه القانوني الأمريكي.

Abstract

The research included the nature of oversight on the constitutionality of laws, and a review of the pros and cons of the formulas applied in the field of political oversight, as well as judicial oversight in terms of concept, oversight, and amending or repealing laws. From jurisprudential opinions, including, for example French legal jurisprudence, Egyptian legal jurisprudence, as well as American jurisprudence

المقدمة :

يعد الدستور القانون الأعلى في الدولة نظراً لما يتميز به من سمو، حيث يترفع على عرش القواعد القانونية أجمع. فهو يتناول شكل الدولة ونظام الحكم بجميع مؤسساتها وعلاقاتها بحقوق الأفراد والحريات والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وقد اجمع الفقه القانوني والدستوري بعلويته على سائر القواعد القانونية، انطلاقاً من المبدأ المعروف بسمو الدستور، والذي يعني علو الدستور على جميع القوانين الصادرة في الدولة. ولا يجوز للمشرع تشريع أي قانون يخالفه. عليه فإن الدستور يعد المركز الأساس في بناء وتنظيم الدولة بجميع مؤسساتها ونظامها السياسي، فهو الذي يحدد شكل وأسس نظام الحكم والاتجاه السياسي للدولة. ونتيجة لذلك فإن المركز القانوني للقواعد الدستورية يعد الأساس الفعلي للتنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة. وأن المحافظة على هذا المركز يتطلب حماية هذه القواعد من أي تدخل مهما كانت قوتها السلطوية. ويتوجب على سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية احترامها والعمل بموجبها دون تحريف، وتعد القواعد الواردة فيها هي القواعد الأسس والأعلى من جميع القوانين الصادرة في الدولة. كما أن مبدأ سمو الدستور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية والذي يعني خضوع الدولة للقانون بجميع سلطاتها وتصرفاتها. ولما كان للدستور هذا العلو والسمو المطلق على جميع القواعد القانونية، فأصبح لزاماً على الدولة حمايتها من أي تدخل وأصبح من المؤكد إيجاد وسيلة فعالة لحماية القواعد الدستورية وإيجاد نوع من الرقابة لمنع أي تدخل أو اختراق غير مشروع ومن أي جهة كانت، وقد اختلفت الدساتير في تحديد الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين فمنها السياسية ومنها القضائية والتي سنأتي على تفصيلها في هذا البحث ومن الجدير بالذكر أن الرقابة على دستورية القوانين لا تثار إلا في الدول ذات الدساتير الجامدة أما في الدول ذات الدساتير المرنة فلا تعرف الرقابة الدستورية على القوانين

لأن القوانين الدستورية المرنة التي تضعها السلطة التشريعية تعدلها بنفس الإجراءات التي أتبعها في وضع القوانين العادية، أي بإمكان المشرع تعديل القانون في أي وقت يشاء.

أهمية البحث

أن موضوع الرقابة على دستورية القوانين يتمتع بأهمية بالغة في استقرار النظام السياسي لأي دولة، ويعد الطريق الأمثل في المحافظة على تطبيق القواعد التي يتضمنها الدستور من الحقوق والحريات العامة في الدولة وكيفية ممارسة السلطة وبها تنقيد سلطة الحكام، وكذلك الفصل والتوازن بين سلطات وهيئات الدولة المختلفة وبها تتحقق حماية مبدأ سيادة القانون والتي تضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ولكون الدستور هو القانون الأساسي في الدولة فلا تجوز مخالفته من أي سلطة انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور وعلوه على جميع القواعد القانونية، ويراعى ذلك عند تشريع القوانين وإلا عدت هذه القوانين غير دستورية ومن ثم يتوجب إلغاؤها أو الامتناع عن تطبيقها، ولا يعطي مبدأ سمو الدستور أثره إن لم يكفل احترامه وحمايته بوسائل يحددها الدستور في نصوصه وتنقيد بها السلطات عند التشريع وتتحقق هذه الوسائل بالرقابة على دستورية القوانين التي تشرع ومن هنا تظهر أهمية الرقابة، وذلك ببطالان كل قانون يصدر خلافاً لنصوص الدستور بطلاناً مطلقاً.

مشكلة البحث

ما المقصود بالرقابة على دستورية القوانين؟ وكيف نشأت تلك الرقابة وما هي أنواعها وما هو رأي الفقه في الرقابة؟

المبحث الاول

ماهية الرقابة على دستورية القوانين

من اجل الوقوف على ماهية الرقابة على دستورية القوانين يتعين ضرورة بيان تعريف الرقابة على دستورية القوانين فضلاً عن بيان نشأتها لذا أقتضى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، تناول في المطلب الاول، تعريف الرقابة على دستورية القوانين أما المطلب الثاني، فتناول نشأت الرقابة على دستورية القوانين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول : تعريف الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين هو منع صدور أي قانون يخالف الدستور وحمايته من أي تدخل قد يحدث، ولتحقيق هذه الرقابة يجب إناطة هذه المهمة إلى هيئة معينة مهمتها مراقبة كل تشريع يصدر من الدولة لمعرفة مدى مطابقتها للدستور من عدمه. وهي الطريقة الفعالة والمثلّي لحماية الدستور من أي مخالفة أو اختراق، كون الدستور هو القانون الأعلى والأسوى من بين القوانين المطبقة في الدولة وموقعه هو في قمة الهرم القانوني نظراً لسموه الموضوعي والشكلي، وإن عدم تقرير الوسيلة الفاعلة لحماية هذا المبدأ (أي مبدأ سمو الدستور) يجعل من هذا المبدأ أمراً نظرياً وعبثاً لا طائل من ورائه، ويدع الدستور عرضة لانتهاك السلطات الأخرى وخاصة السلطة التشريعية التي من واجباتها الأصلية تشريع القوانين. عليه فإن أغلبية الفقهاء يتفق على أن الضمانة الفاعلة لحماية مبدأ سمو الدستور هي الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾.

ولذلك يعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في كل الدول القانونية حيث يخضع فيها الجميع حكماً ومحكومين للقانون⁽²⁾ سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع، بخلاف الدولة البوليسية التي تخضع فيها الإدارة الاستبدادية للسلطة الحاكمة وحتى لو تو افرت في الأخيرة وثائق يطلق عليها دستور⁽³⁾

وعلى الرغم من اختلاف وسائل الرقابة على دستورية القوانين باختلاف الأنظمة الدستورية في الدول المختلفة، إلا أنها تؤول إلى أسلوبين رئيسيين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية⁽⁴⁾، وسنتطرق إليهما في المبحث الثاني من هذا البحث.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين هي الوسيلة الأمثل لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية والحفاظ عليه وحمايته من أية مخالفة أو تدخل من قبل الجهات القابضة على السلطة.

وبما أن هذه القواعد الدستورية تقع في قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني، أي القواعد القانونية في الدولة⁽⁵⁾. بحيث أن القواعد القانونية تتسلسل في ثلاث درجات تعلق على قممها الدستور (التشريع الأساسي) وأوسطها القانون بمعناه الخاص (القانون العادي) وأدناه الأنظمة (التشريع الفرعي). وهذا التدرج يؤدي إلى وجوب تقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى وعدم مخالفته.

فالقانون يجب إن يتقيد بالدستور ولا يخالفه، وكذلك بالنسبة للأنظمة أن تتقيد بأحكام الدستور والقانون ولا يخالفه وعليه فإن سمو الدستور يعني أن الدستور سمو (يعلو) على مختلف القواعد القانونية الأخرى في الدولة⁽⁶⁾.

ويطلق على وجوب اتفاق القوانين العادية مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها لها مبدأ دستورية القوانين، والذي يقضي بوجوب احترام أحكام الدستور من قبل جميع السلطات وعلى رأسها السلطة التشريعية، فلا يجوز إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور، وإلا أعد هذا القانون غير دستوري⁽⁷⁾.

ومن هذا المنطلق فإن الدولة القانونية تعني خضوع الدولة في جميع مظاهر نشاطها للقانون وهذا القانون هو الدستور والذي يقع في قمة الهرم القانوني انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور أي علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة وعلى جميع السلطات احترامها وعدم الخروج عن نصوصها ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً أي نص يصدر من أي جهة كانت في الدولة يخالف أحكام الدستور.

وقد عرفت فكرة سمو الدستور منذ القدم وتناولها كتاب نظرية العقد الاجتماعي أمثال (روسو، وهوبز، ولوك) في القرنين السابع والثامن عشر إلا أنها لم تظهر بالصورة الدستورية المطلوبة إلا بعد الثورة الأمريكية سنة 1787 والثورة الفرنسية سنة 1789 وبعد ذلك تبنت دساتير دول العالم هذا المبدأ ومنها دول العالم الثالث، عليه فإن أفضل طريقة لتحقيق حماية مبدأ سمو الدستور من تعرضه لأية مخالفة هي الرقابة على دستورية القوانين.

وأزاء ما تقدم، ولضمان احترام الدستور، بعده القانون الأعلى والأسوى في الدولة، وحمايته من أية مخالفة من قبل الجهات القابضة على السلطة، ولغرض تحقيق هذا الهدف، نشأت الرقابة على دستورية القوانين، والتي عدت أفضل طريقة لتحقيق وحماية مبدأ سمو الدستور من تعرضه لأية مخالفة ومن هنا نشأت العلاقة بين الدستور والرقابة، أي الرقابة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة، ولما كانت الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم الوسائل القانونية الكفيلة باحترام سمو الدستور، فإنه لا يمكن تصورها إلا في ظل الدساتير الجامدة التي لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن الإجراءات المتبعة في تعديل القانون العادي من قبل السلطة التشريعية وكذلك تستطيع هذه السلطة إجراء التعديلات على الدساتير المرنة بنفس الإجراءات المتبعة في تعديل القانون العادي.

وبالنتيجة فعلى السلطة التشريعية احترام الدستور وعدم مخالفتها لقواعده عند إقرارها وإصدارها التشريعات انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور.

المطلب الثاني : نشأة الرقابة على دستورية القوانين

أول ما ظهرت الرقابة في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ولقد نصت دساتير وإعلانات الحقوق الواردة في النصوص الأولى في دستوري الثورتين الفرنسية والأمريكية، على مرقبة سياسية لا تتضمن حق المواطن في مقاومة الاستبداد وهكذا فإن دستور سنة 1791 الفرنسي قد فرض على الشعب احترامه، كما في دستور سنة 1793 حيث نص على إعدام أي فرد يمس الدستور من قبل الأحرار المدافعين عن الدستور وإذا خرقت الحكومة حقوق الأفراد فإن الانتفاضة واجبة من قبل الشعب وكانت هذه التصريحات تستهدف تبرير عمل الثوار، الذين أستولوا على الحكم، ومن هذا المنطلق نشأت الرقابة وتركت لمبادرة الشعب وكانت لها قيمة فلسفية أكثر منها قانونية، فسميت بالرقابة السياسية ولم تعرف الدساتير الأولى للثورة الفرنسية كدستور سنة 1791 ودستور سنة 1793 هذا النوع من الرقابة، وأن المحاولة الأولى للرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ظهرت عند إعداد دستور عام 1795 عندما اقترح الفقيه الفرنسي (فقيه الجمعية التأسيسية) (sieyes) إنشاء هيئة محلفين دستورية Jury/constitu-tinnaier يتم تشكيلها من بين أعضاء السلطة التشريعية، ويعهد لها مهمة مراقبة دستورية القوانين وإلغاء القوانين المخالفة للدستور إلا أن هذا الاقتراح رفض بإجماع أعضاء الهيئة التأسيسية إلا أن الفقيه (sieyes) نجح في إقناع واضعي دستور السنة الثامنة 1799 في عهد الإمبراطور (نابليون)، بقبول اقتراحه السابق وإنشاء على هذا الأساس مجلس وفقاً لدستور السنة الثامنة وأطلق عليه (المجلس المحافظ). تكون مهمته التحقق من عدم مخالفة مشروعات القوانين للدستور إلا أن هذا المجلس لم يوفق في مهمته ولم يرقم بأي عمل ملموس، ويعزى هذا الفشل إلى سببين رئيسيين، الأول عدم تمتع المجلس بالاستقلال الفعلي، حيث كان للإمبراطور تأثير كبير عليه، وذلك لدوره الواضح في تعيين أعضائه، أما السبب الآخر فيعود إلى عدم ممارسة المجلس للرقابة إلا على مشروعات القوانين التي تحال إليه من الحكومة (الإمبراطور)، أو من هيئة خاصة أنشأت لهذا الغرض. واستمرت الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا حتى الوقت الحاضر، وهي رقابة سياسية وستناولها في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث، ومن فرنسا انتقلت إلى الدول الإفريقية بعد نيل استقلالها. كما أن غالبية الدول الاشتراكية السابقة ومنها الاتحاد

السوفييتي السابق أخذت بهذه الطريقة من الرقابة⁽⁸⁾.

وأخذت الرقابة على دستورية القوانين إلى الولايات المتحدة الأمريكية ولكن كانت رقابة قضائية وكانت السبابة في الأخذ بها على الرغم من أن دستور أغلب الدول لم ينص صراحة على الأخذ بهذا الأسلوب من الرقابة. وبعد العراق من أول الدول العربية التي أخذت بالرقابة على دستورية القوانين وفي أول دستور للدولة العراقية والمعروف بالقانون الاساسي العراقي لعام 1925 حيث تضمن هذا الدستور النص على إنشاء محكمة عليا يكون من ضمن اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين، أما في ظل العهد الجمهوري فلا توجد رقابة على دستورية القوانين ويعوز سبب ذلك إلى أن الدساتير في تلك الفترة كانت مؤقتة⁽⁹⁾، أما في ظل دستور العراق لعام 2005 النافذ حالياً فقد أخذ بالرقابة على دستورية القوانين وبالأخص الرقابة القضائية وذلك في نص المادة (93) من دستور العراق لعام 2005، إذ منحت المحكمة الاتحادية العليا سلطة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني

أنواع الرقابة ورأي الفقه الدستوري على دستورية القوانين

بما أن الدساتير تختلف في تحديد الهيئة التي تكون من مهمتها الاساسية الرقابة على دستورية القوانين. حيث أن بعض الدول تسند هذه المهمة إلى هيئة سياسية، وأخرى تسندها إلى هيئة قضائية، وذلك للتأكد من مطابقة القوانين التي تشرع من السلطة التشريعية لأحكام الدستور وقد انتهى الفقه الدستوري والقضائي إلى أن الواقع العملي في أغلب الدساتير إلى ضرورة إيجاد الرقابة على دستورية القوانين، لضمان ثبات علو الدستور واحترامه، واتفقوا على وجوب الرقابة لحماية الدستور من التدخل، ولكهم اختلفوا في الهيئة التي يجب أن تمارس هذه الرقابة فبعضهم ذهب إلى اسناد الرقابة إلى هيئة سياسية، فيما أرتى البعض الأخر اسناد هذه المهمة إلى الهيئة القضائية عليه يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي:-

المطلب الأول: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثاني: رأي الفقه في الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الأول : أنواع الرقابة على دستورية القوانين

أن القوة الملزمة للقاعدة الدستورية تأتي من مبدأ سمو الدستور، ولضمان سمو الدستور، نشأت الرقابة على دستورية القوانين، بحيث لا تكون هذه القوانين مخالفة لمبادئ أو لروح المواد الدستورية الموجودة في الدساتير المكتوبة الجامدة، لذا فقد أجهت الدول إلى تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، وبذلك ظهرت نوعين من الرقابة وهي الرقابة السياسية والرقابة القضائية وهذا ما سنتناوله في الفرعين الاتيين:-

الفرع الاول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

أولاً: مفهوم الرقابة السياسية

يقصد بالرقابة السياسية وقاية القانون قبل صدوره والتي تحول دون صدور القانون الذي يخالف الدستور أو نص من نصوصه. وتقوم بهذه الرقابة هيئة أو لجنة خاصة ينتخب أعضائها من السلطة التشريعية، وبالاشتراك مع الهيئة التأسيسية التي وضعت الدستور، وبالإمكان إشراك السلطة التنفيذية أيضاً. وتختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة وحسب ما ينص عليه دستور كل دولة والنظام السياسي المطبق فيها. فقد يتم تشكيل هذه الهيئة من قبل البرلمان، أو من قبل السلطة التنفيذية، أو من قبل لجان خاصة تشكل لهذا الغرض، أو يتم تشكيلها بالانتخاب. وأكبر مثال على ذلك الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، والتي تعد النموذج البارز للرقابة السياسية على دستورية القوانين. حيث أن فرنسا أخذت بالرقابة السياسية في دساتيرها القديمة وكذلك في دساتيرها الحديثة وخاصة دستور سنة 1946 ودستور سنة 1958 إلا أن المحاولة الأولى لتقرير هذه الرقابة كانت سنة 1795 وباقتراح من الفقيه الفرنسي (sieyes) بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، والمحاولة الثانية للرقابة على دستورية القوانين كانت تحت ظل دستور سنة 1852، حيث عهد بها إلى مجلس الشيوخ وكان للمجلس حق مراجعة القوانين قبل إصدارها للتأكد من عدم مخالفتها للدستور، وكانت لها سلطة إلغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام الدستور. إلا أن حظ هذا المجلس لم يكن أفضل من حظ مجلس دستور السنة الثامنة، حيث سيطر عليه الإمبراطور (نابليون) وجعله أداة

مطبوعة في يده يستخدمها وفقاً لمشيئته⁽¹¹⁾.

وقد باشرت الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا وفق دستور 1946 لجنة سميت (اللجنة الدستورية) وتألفت وفق المادة (91) من الدستور.

حيث أوجد في ظل دستور سنة 1958 هيئة سياسية أطلق عليها (المجلس الدستوري). مهمته الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها وقد نصت المادة السادسة والخمسون من الدستور، على تشكيل هذا المجلس وكانت رقابتها سابقة وليست لاحقة، وهي على نوعين وجوبية وجوازية فبالنسبة للأولى، فقد أوجب الدستور عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ولوائح المجالس البرلمانية قبل تطبيقها، على المجلس ليرى مدى مطابقتها للدستور.

أما بالنسبة للأخرى فيجوز لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من المجلسين، عرض القوانين على المجلس الدستوري قبل إصدارها، وكذلك أجاز الدستور لستين نائباً أو ستين شيخاً الطعن بعدم دستورية قانون أو معاهدة دولية أمام المجلس، مع ملاحظة أن المجلس أستبعد القوانين التي يستفتى الشعب عليها من رقابته، على أساس أنها تعبير مباشر عن السيادة الشعبية، وتعد قرارات المجلس الدستوري بآلة، ولا تقبل الطعن وملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية⁽¹²⁾.

وقد تبنت دول أخرى فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، بعد الحرب العالمية الثانية لا سيما الدول ذات الاتجاه الاشتراكي، حيث يلاحظ أن دستور الاتحاد السوفيتي لسنة 1977 اخذ بهذه الرقابة وجعلها من اختصاص هيئة رئاسة السوفيت الأعلى. وحسب نص المادة (121) من الدستور وكذلك اخذ بالرقابة السياسية الدستور الصيني لسنة 1954 وأنط بهذه المهمة بالجمعية الصينية لنواب الشعب ودستور يوغسلافية لسنة 1946، حيث أسند الرقابة بالمكتب الإداري للمجلس الشعبي ومن الدول العربية التي أخذت بنهج فرنسا دول المغرب العربي، فالدستور المغربي لسنة 1996 أسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمجلس دستوري والدستور الجزائري لسنة 1996 نص على إيجاد مجلس دستوري، وكذلك فعل الدستور التونسي لسنة 1995، حيث نص على إنشاء مجلس دستوري يتولى مراقبة مشاريع القوانين التي تعرض على رئيس الجمهورية للتأكد من مطابقتها للدستور⁽¹³⁾.

ثانياً: مميزات وعيوب الرقابة السياسية

1:- المميزات

تتميز الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة سياسية بالآتي⁽¹⁴⁾:

1. أنها رقابة وقائية لأنها تسبق صدور القانون، وتهدف إلى التحقق من مدى دستورية القانون المزمع إصداره وليست رقابة لاحقة على صدوره كما هو الحال في الرقابة القضائية، وبالتالي فإن الرقابة السابقة تهدف إلى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور.
2. تتولى هذه الرقابة هيئة سياسية ويكون اختيار أعضائها بواسطة البرلمان أو انتخاب الشعب وبالإشتراك مع السلطة التنفيذية وليس هيئة قضائية كما هو الحال في الرقابة القضائية.
3. تستمد هذه الرقابة أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن هذا المبدأ هدفه جواز تدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية، وهذه الرقابة تمكن البرلمان من تفادي سيطرة القضاة وتدخله، وبالتالي فإن هذه الرقابة تتفادى الصدام بين السلطات.

1: عيوب الرقابة السياسية

على الرغم مما تميزت به الرقابة السياسية من مميزات إلا أنها تعرضت للنقد من قبل فقهاء القانون نوجزها بالآتي⁽¹⁵⁾:

1. أن الهيئة التي تشكل للرقابة على دستورية القوانين من قبل السلطة قد تتجاوز على السلطة التي ساهمت في تكوينها وهي ليست بمنأى من الخضوع للسلطة السياسية التي شكلتها وهذا يفسد الغاية من عملها في الرقابة. فالهيئة التي تشكل من قبل البرلمان بالتعيين تكون عرضة بالتبعية لها، أما إذا كان التعيين من قبل السلطة التنفيذية فتكون الهيئة ملزمة لتلك السلطة في تعليماتها، وبالتالي فإن رقابتها لأعمال السلطة التشريعية ستكون مثار لتصادم مستمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأما إذا كان تشكيل الهيئة عن طريق الانتخاب من قبل الشعب فإن ذلك سيؤدي إلى سيطرة الاتجاهات السياسية ذاتها التي تسيطر على البرلمان وبالتالي تنعدم القيمة من أنشائها.
2. تفسيرات الهيئة المشكلة سياسياً غالباً ما تكون سياسية عند أداء مهمتها أكثر من كونها قانونية، فهي لا تحدد القوانين وفق

مطابقتها للدستور ولكنها تحددها وفق الاختيارات السياسية التي تؤمن بها أعضاء الهيئة.

3. افتقار القائمين على أمر هذه الهيئة للكفاءة الفنية على البحث ودراسة المشاكل القانونية، حيث إن الرقابة على دستورية القوانين تتميز بطبيعة قانونية تفترض من القائمين عليها توفر الكفاءة والمقدرة القانونية، لغرض تحديد وبيان مدى مطابقة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع نصوص وإحكام الدستور، والذي يؤدي إلى اتخاذ القرارات الصحيحة والفعالة في عملها.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

بالنظر للانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى الرقابة السياسية على دستورية القوانين من قبل الفقهاء، اتجه الفقه الدستوري إلى الرقابة القضائية بسبب ما تنصف به هذه الرقابة من حيادية وعدم تأثرها بالأهواء السياسية نظراً للتكوين القانوني لأعضائها، والتي تؤهلهم لممارسة هذه الرقابة بكل كفاءة بعيداً عن التأثيرات السياسية من أية سلطة.

أولاً: مفهوم الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية هو أن تتولى هيئة قضائية مراقبة دستورية القوانين أي أن يتولى القضاء فحص القوانين لتتحقق من مطابقة أحكامها للدستور⁽¹⁶⁾ وهذا يشمل الجهة القضائية التي جعل الدستور من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين عندما تكون الرقابة مركزية أي قضاء دستوري متخصص، ونظراً لما يتسم به القضاء عامة من الحياد والموضوعية وبعده عن الأهواء والتزوات، والاستقلال في أداء مهماته وما يتوفر لدى القضاة من مؤهلات قانونية تسمح لهم بالاطلاع بمهمة فحص القوانين لتتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي أفضل وسيلة للحفاظ على أحكام الدستور، فإن تبين للمحكمة دستورية القانون فأنها تقضي برد الدعوى وإذا تبين لها أنه مخالف للدستور فتقضي بإلغائه، وعليه فإن الدعوى الأصلية تجيز للقضاء إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الكافة أي اعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره أو على الأقل إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل بحيث لا يمكن الاستناد عليه⁽¹⁷⁾.

ثانياً: صور الرقابة القضائية

تتخذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين صورتين وعلى النحو الآتي:-

1. الرقابة عن طريق الامتناع

هذه الطريقة بالرقابة على دستورية القوانين أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعتبر مهد لنشأة النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين بالرغم أن دستورها لم ينص صراحة على هذه الرقابة، إلا أنها بنيت على يد المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في عهد القاضي (مارشال) حيث قرر حق القضاء في النظر بدستورية القوانين، وذلك عندما عرضت عليها قضية القاضي (ماربوري) ضد وزير داخلية الولايات المتحدة الأمريكية (ماديسون) سنة 1803 وبررت المحكمة ذلك بأن من واجب القاضي تطبيق القانون ولكن عليه التأكد أولاً من وجود القانون الواجب تطبيقه⁽¹⁸⁾.

ويلاحظ أن تطبيق المحاكم لهذه الطريقة ليس حقاً خاصاً بها أي أنها لا تمارسها بمحض إرادتها، إلا أنها تنص على حالة وجود نزاع معروض عليها في دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية وهناك قانون معين ويطلب أخذ الخصوم تطبيقه فيطعن الآخر بالدفع بعدم دستورية هذا القانون، فإذا تأكدت المحكمة من جدية ذلك الدفع وأنه يخالف الدستور، فإن المحكمة لا تقوم بإلغاء القانون وإنما تمتنع عن تطبيقه على القضية المعروضة. وتسمى هذه الطريقة بطريقة الدفع الفرعي، وهذه الطريقة فإن المحكمة تمتنع عن تطبيق القانون لعدم دستوريته في هذه الدعوى، وأن القانون يبقى قائماً وبالإمكان تطبيقه في محكمة أخرى في قضية أخرى إذا لم يدفع أحد الخصوم بعدم دستوريته (وهذه من الناحية النظرية) ولكن من الناحية العملية فإن المحكمة التي قضت بعدم دستوريته تمتنع عن تطبيقه في النزاع وكذلك في المنازعات الأخرى، وقد تمتنع أيضاً المحاكم الأخرى إذا كان الحكم صادر من محكمة عليا.

عليه فإن طريقة الدفع الفرعي هي طريقة دفاعية هدفها استبعاد تطبيق القانون وليس إلغائه من قبل المحكمة، وأن حكمها في هذا الموضوع ليس ملزماً للمحاكم الأخرى ما لم يكن صادراً من المحكمة الاتحادية العليا.

والرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين يمكن لأي قاضي أو محكمة أن يأخذها ولا تحتاج المحكمة عند قيامها بالدفع بعدم دستورية القانون المعروض أمامها إلى وجود نص دستوري، لأن جوهر وطبيعة القاضي أن يرجح كفة الدستور باعتباره التشريع الأعلى عند تعارضه مع قانون أدني، ومن المعروف أن النص الأعلى وهو من الدستور يقدم على النص الأدنى وهو القانون

العادي عند تعارضها ,وقد أخذت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة رغم عدم وجود نص في دستورها وتعد الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد ومنشأ طريق الدفع الفرعي في الرقابة على دستورية القوانين, ومن أهم مميزات هذه الرقابة أنها لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

2. الرقابة عن طريق الإلغاء

وتقوم هذه الرقابة على أساس حق القضاء بإلغاء القانون غير الدستوري, وبموجب هذا النوع من الرقابة يحق للأفراد أو الهيئات الحكومية الطعن بالقانون لعدم دستوريته, وذلك عن طريق إقامة الدعوى أمام القضاء يطلب فيها إلغاء القانون لمخالفته لأحكام الدستور. والحكم الصادر بخصوص الدعوى بإلغاء القانون المخالف يتمتع بحجية مطلقة تجاه كافة⁽¹⁹⁾, ونظراً لأهمية هذا الموضوع والقاضي بإلغاء قانون صادر من السلطة التشريعية فإن الدول أخذت تنظم دعوى الإلغاء وإجراءاتها في دساتيرها, وأن الهيئة التي تشكل للفصل في هذه الدعوى يجب أن تكون أعلى هيئة قضائية في الدولة لأن اسناد أترك موضوع إلغاء القانون للمحاكم يؤدي إلى نتائج ضارة لاستقرار النظام القضائي بالإضافة إلى المشاكل التي تحدث بين المحاكم والسلطة التشريعية التي شرعت القانون, وتختلف دساتير الدول في الجهة التي تعهد إليها هذه المهمة, فبعض الدساتير أسندتها إلى المحكمة العليا وأخرى إناطة هذه الرقابة إلى محكمة دستورية متخصصة.

وأيًا كانت الاتجاهات الدستورية بهذا الصدد فإن الرأي الصائب هو حصر هذه الرقابة بمحكمة دستورية متخصصة تقوم بهذه المهمة, لأن من شأنه أن يضيف على موضوع الرقابة أهمية كبيرة يمنحها الاحترام من قبل الجميع وخاصة المشرع العادي, بالإضافة إلى أن تشكيل المحكمة الدستورية يضم العناصر القانونية ذو الخبرة والكفاءة العالية والمتخصصة في المسائل الدستورية والذي يؤدي إلى إصدار الأحكام الصحيحة وإلى سرعة حسم الدعاوى.

ونرى أن غالبية دساتير الدول تسند اختصاص الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا أو المحكمة الاتحادية أو محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض, ويجب ملاحظة أن الأخذ بهذه الرقابة يتوقف على وجود نص صريح في الدستور يجيز الرقابة وفي حالة عدم وجود النص لا يجوز ممارسة الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية وإنما عن طريق آخر وهو الدفع بعدم الدستورية, هذا وللرقابة على دستورية القوانين صورتان هما رقابة الإلغاء السابقة ورقابة الإلغاء⁽²⁰⁾.

أ- رقابة الإلغاء السابقة

ووفق هذه الطريقة يقوم رئيس الدولة بفحص مشروعات القوانين قبل إصدارها حيث يجوز لرئيس الدولة وقبل إصدار القانون أحالته إلى المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين لبيان مدى مطابقتها للدستور, وهذا ما أخذ به دستور أيرلندا لسنة 1937 ودستور سوريا لسنة 1950 و1973.⁽²¹⁾

وقد أيد جانب من الفقه الرقابة السابقة وسندهم في ذلك أن الرقابة السابقة يؤدي إلى منع صدور قوانين مخالفة للدستور ويفضلها على الرقابة اللاحقة لما تسفر عنه من عدم استقرار تشريعي.

ب- رقابة الإلغاء اللاحقة

وتباشر هذه الرقابة على القوانين بعد صدورها, وبذلك سميت بالرقابة اللاحقة وبالإمكان للأفراد والهيئات الحكومية المباشرة بالطعن في القانون غير الدستوري وذلك عن طريق إقامة دعوى أصلية أمام المحكمة المختصة التي خولها الدستور بالنظر في هذه الدعوى, وتعد هذه الطريقة في إقامة الدعوى هجومية حيث لا ينتظر الفرد بتطبيق القانون عليه لكي يطعن بعدم دستوريته, بل يهاجمه من خلال رفع دعوى عدم الدستورية.

أن هذه الطريقة في الرقابة تهدف إلى علاج ما أصاب البناء القانوني في الدولة من وجود نصوص أو تشريعات مخالفة لما يعلوها من قواعد قانونية وعلى قمتها القواعد الدستورية.

وقد أيد معظم الفقه هذا الأسلوب من الرقابة مستندين بذلك بأن مواطن العيب لا يظهر إلا من خلال التطبيق العملي وفي ضوء الآثار التي أحدثتها في مجال تطبيقها لتكون الرقابة, وذلك من خلال ما هو قائم وليس ما هو مفترض⁽²²⁾.

ومن الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب من الرقابة إلا أنها تباينت في مسألة الإجازة للأفراد بالطعن بدستورية القانون, حيث أن هناك دساتير حصرت حق الطعن بهيئات عامة كالمجالس التشريعية والمحكمة القضائية العليا والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة المختصة بالانتخابات. مثل دستور تشيكوسلوفاكيا لسنة 1920 والدستور التركي لسنة 1961 ودستور النمسا لسنة 1920.

وهناك دساتير أجازت لأصحاب المصلحة من الأفراد الطعن بعدم دستورية القوانين. مثل الدستور البحريني لسنة 2002 ودستور الصومال لسنة 1961 ودستور العراق لسنة 2005⁽²³⁾

ومن الجدير بالذكر هنا أن نتطرق إلى وسيلة فعالة أيضا للرقابة على دستورية القوانين والتي تؤثر إلى أماكن الخلل في الدستور وكذلك الرقابة عليه من قبل السلطة وهي رقابة الرأي العام ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ولكن يلاحظ أنها لا يمكن أن تقدم الحماية التي تقدمها الرقابة القضائية والتي تكون مجدية وفعالة.

عليه فإن حماية الدستور من تدخلات السلطة لغرض مخالفة نصوصها ولأغراض مصلحيه هي من أهم أسباب الرقابة على الدستور، ومن غير هذه الرقابة فإن السلطات الحاكمة في الدولة ستكون لديها اليد الطولى في التلاعب بالدستور كيفما شاءت لتحقيق مصالحها والتي هي أهداف جميع الأحزاب السياسية التي تصل إلى السلطة⁽²⁴⁾.

ونخلص مما تقدم أن هناك وجهة اختلاف بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية هي أن الأولى تعتبر سابقة لصدور القانون، أما الثانية فهي لاحقة لصدور القانون وأن القضاء يمارس عمله في الرقابة بعد صدور القانون للتأكد من دستورية القانون الصادر من عدمه. ويقف على معرفة مدى التزام السلطة التشريعية بأختصاصاتها وعملها على إصدار القوانين المطابقة للدستور.

المطلب الثاني : رأي الفقه في الرقابة على دستورية القوانين

سبق الإشارة إلى أن الفقه الدستوري والقضائي قد انتهى بالاتفاق على ضرورة الرقابة على دستورية القوانين لضمان علوية واحترام الدستور من الاختراق، إذ يرى الفقيه الفرنسي (جورج بوردو) في أهمية الرقابة على دستورية القوانين قائلاً (ما دام الدستور هو القانون الأعلى في الدولة فلا مناص من احترامه بما سيتبعه هذا الاحترام من بطلان القوانين المخالفة له، ولما كان من غير المقصود اسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى واضعيه، فإنه يتعين وجود هيئة أخرى تختص بإقرار عدم الدستورية وبالتالي الحيلولة دون ترتيب القانون غير الدستوري لأية آثار)⁽²⁵⁾.

يرى البعض الآخر من الفقه ومنها الفقه الفرنسي التي أنيطت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية غير مختصة أطلق عليها اسم المجلس الدستوري، حيث يكون من اختصاصه الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها. ورأي الفقه الفرنسي من الرقابة الدستورية على القوانين من الناحية الموضوعية من قبل المحاكم فقد انقسم الفقهاء إلى فريقين. الأول ينكر على المحاكم اختصاص النظر بدستورية القوانين مستندياً إلى النصوص القانونية وإلى إن مباشرة المحاكم لهذه الرقابة يشكل خرقاً لمبدأ فصل السلطات، إذ يرون أن وظيفة القضاء هو تطبيق القانون وليس الحكم عليه وإن باشر القاضي الرقابة الدستورية فإنه يكون قد تعدى حدود اختصاص المشرع. في حين يرى الفريق الثاني حق المحاكم النظر في دستورية القوانين وأن ممارسة هذا الاختصاص ليس فيه أي تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات لأن طبيعة عمل القاضي وهي تطبيق القانون، تحتم عليه عند تعارض القانون العادي مع أحكام الدستور تطبيق القانون الأسى وهو الدستور والامتناع عن تطبيق القانون العادي، ولا يعد تصرف القاضي بهذه الصورة تدخلاً في أعمال المشرع إذ أنه لا يحكم فيه بإلغاء القانون وإنما يمتنع عن تطبيقه نظراً لمخالفته لقانون أسى منه هو الدستور⁽²⁶⁾ وعليه لوقلنا أن القاضي يطبق القانون كما هو ولو خالف الدستور لكان في ذلك اعتداء على السلطة القضائية من جانب المشرع ومن ثم إهدار لمبدأ فصل السلطات⁽²⁷⁾.

وسكنت بعض دساتير الدول عن معالجة موضوع الرقابة على دستورية القوانين وقد ذهب بعض الفقه إلى تفسير هذا السكوت في الدستور على أنه أباحة لرقابة القضاء على دستورية القوانين في حين ذهب آخرون على أنه لا يبيح تلك الرقابة.

أما الفقه المصري فقد استقر القضاء الإداري فيه على تقرير الرقابة القضائية بدءاً من عام 1948 دون وجود نص دستوري يعطيه هذا الحق (رقابة امتناع بطريق الدفع الفرعي)⁽²⁸⁾ عندما أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً رائداً في هذا المجال عام 1948 جاء فيه (ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين سواء من حيث الشكل أو الموضوع).

وعند الفقه المصري الرقابة القضائية وفي جميع الأحوال رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة حيث تقتصر على التحقق من مطابقة النص التشريعي المطعون فيه مع النصوص الدستورية ولم يتمسك الفقه والقضاء المصري بالبواعث التي دفعت المشرع على إقرار نص تشريعي باعتبارها من الملائمات التي يجب تركها للمشرع⁽²⁹⁾.

أما الرقابة القضائية والتي أخذت بها غالبية الدول، إلا أنها لم تتفق على أسلوب واحد فبعضها أخذت برقابة الإلغاء والبعض الآخر أخذت برقابة الامتناع، حيث أن الأولى تعني إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع أما الثانية فتعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة أمامه إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته دون أن يكون لحكمه أثر، إلا في مواجهة أطراف القضية الصادرة فيها الحكم، وقد أخذت بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية وبصورها الثلاثة الدفع بعدم الدستورية والأمر القضائي والحكم التقريري.

وقد اعتمد الفقهاء الأمريكيون على أسلوب الحكم التقريبي على أسلوب الدفع والأمر القضائي، على اعتبار أنه يحقق الغرض المقصود في الرقابة. ويمكن المحاكم من إعلان رأيها في دستورية القانون المعروض عليها دون الحاجة إلى خلق منازعات صورية، من أجل الوصول إلى معرفة رأي المحاكم في دستورية قانون معروض إمامها كما يحدث في الأسلوبين الآخرين بالإضافة إلى إن الحكم التقريبي يمتاز بأنه يقرر المراكز القانونية للخصوم في الدعوى دون إن يتضمن أي أمر تنفيذي، فإنه لا يشترط لإصداره إن يشكو طالبيه من وقوع ضرر معين، كما أنه لا يشترط إن يكون هناك ضرر وشيك الوقوع كما هو مشروط لإصدار أوامر المنع.

وقد أسرفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في رقابتها على دستورية القوانين الاتحادية إلى درجة أثارت ضدها السلطتين التشريعية والتنفيذية، حتى أنها وقفت ضد برنامج إنعاش النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي طرحه الرئيس الأمريكي روزفلت عام 1933 حيث قضت بعدم دستورية قوانين الإصلاح بحجة مخالفتها للمفاهيم التقليدية للنظام الدستوري الأمريكي، وهذا ما دفع بعض الفقهاء على إن يطلقوا على المحكمة العليا تسمية (حكومة قضاة) وعلى القاضي مارشال تسمية (المؤسس الثاني للدستور).

ونحن من جانبنا نميل إلى الأخذ برأي الفقه المصري ويعوز سبب ذلك إلى توسع القضاء الإداري في مصر على خلاف القضاء الإداري في فرنسا.

الخلاصة

أن الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من شأنه حفظ الدستور وحمايته، وإقرار قاعدة (سمو الدستور) وإبعاد لأثار الحكم الدكتاتوري المطلق وفرض مبدأ سيادة الشعب وبما أن الدستور هو قانون فإن مهمة رقابته يجب إن توكل إلى هيئة قضائية، لأن القضاء اثبت نجاحه في الرقابة على دستورية القوانين في جميع الدول التي طبقت هذه الوسيلة في الرقابة.

أولاً: -النتائج

وأن أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي:

1. من المعلوم وجود أسلوبيين للرقابة على دستورية القوانين الرقابة السياسية وهي رقابة سابقة لصدور القانون ورقابة قضائية والتي تعتبر لاحقة على صدور القانون وفي رأينا أن الرقابة القضائية هي الأفضل للدور الفعال الذي تقوم عليه هذه الرقابة في حماية الدستور وبالرغم من ذلك يجب أن لا ننسى دور الرقابة السياسية في هذا المجال وذلك بتفعيل دور البرلمان عند عرض مشروع قانون عليه.

2. أن إنشاء محكمة اتحادية عليا أو محكمة دستورية تأخذ على عاتقها الرقابة على دستورية القوانين، يعد من حيث المبدأ كسباً يستحق التقدير لأن وجود مثل هذه المحاكم يعتبر ضماناً أكيدا للحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور.

3. إن الأخذ بمركزية الرقابة على دستورية القوانين بحيث تناط هذه الرقابة لمحكمة عليا واحدة أفضل من نظام اللامركزية في الرقابة، وذلك لتجنب التضارب والتعارض في أحكام المحاكم في دستورية وعدم دستورية قانون ما، كما أن جزاء الإلغاء المرتبط بمركزية الرقابة يرفع الإشكالات التي قد تحدث عند امتناع المحكمة عن تطبيق قانون معين في دعوى معروضة عليها مع بقاءه رغم ذلك قائماً فيما عداها ومنتجاً لجميع أثار نفاذه.

4. أن ما تمثله الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة بالرقابة على دستورية القوانين من أهمية نرى أن هذه المحاكم يجب أن تشكل من رجال القانون ذوو الكفاءة والخبرة العالية، لكي تصدر أحكامها الخاصة بدستورية القوانين بأغلبية تتفق مع أهمية الحكم بعدم دستورية القوانين وأخيراً فإن رأينا أن الرقابة القضائية هي الطريقة المثلى للمحافظة على دستورية القوانين، حيث أن الجهات القضائية تعد أكثر نزاهة واستقلالاً من الهيئات السياسية التي تخضع للضغوطات الحزبية كما أن معظم دول العالم أخذت بهذا الأسلوب من الرقابة.

5. تبين لنا الدور الكبير والهام للرأي العام والصحافة ووسائل الاعلام في الدول الديمقراطية، والتي يطلق عليها السلطة الرابعة والتي تلعب دوراً كبيراً في الرقابة على دستورية القوانين، حيث دستاير بعض الدول تمنح هذه الجهات الحق في الاحتجاج على خرق قانون ما لقواعد الدستور والطلب إلى المحاكم الدستورية لمعالجة هذا الاعتداء على الدستور وفق القانون وقد تبنت دستاير كل من ألمانيا وغانا وسلوفاكيا هذا الأسلوب في دستايرها.

6. أن رقابة منظمات المجتمع المدني على دستورية القوانين من خلال المنظمات غير الحكومية والتي تعتبر العين الساهرة على المجتمع وعلى الدستور، ويطلق على هذه المنظمات بالسلطة الخامسة، حيث يقوم أفرادها بممارسة دورها من خلال هذه المنظمات

بمراقبة السلطات العامة في الدولة وبما تصدره من قوانين وتشريعات ومدى مطابقتها للدستور. وتقوم منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان بمهمة الرقابة على دستورية القوانين.

ثانياً: المقترحات

1. العمل على تقوية الجهاز القضائي العراقي والارتقاء به كي يتمكن من اداء مهامه كسلطة مستقلة.
2. وجوب احترام احكام المحكمة المختصة (المحكمة الاتحادية العليا) بالرقابة على دستورية القوانين من قبل كافة سلطات الدولة وأجهزتها.
3. نقترح ان تكون للرقابة على دستورية القوانين القابلية الكاملة أي يجب ان يمتد نطاقها ليشمل احد العيوب الخطيرة والحديثة الظهور في المجال الدستوري وهو عيب الانحراف في السلطة التشريعية.

الهوامش

1. د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2005، ص 142
2. المصدر نفسه ص 124
3. د. ثروت بدوي الدولة القانونية مجلة ادارة قضايا الحكومة (القاهرة) العدد 3 السنة الثالثة 1959 ص 31
4. د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، م. س. ز.، ص 144
5. د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر/ جامعة القاهرة 1969 ص 99
6. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، جامعة بغداد، 1970 ص 55
7. د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري/ جامعة عين شمس القاهرة 1967 ص 119
8. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بغداد، سنة 2013 ص 157 و 158
9. سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد الثامن، ص 316.
10. ينظر المادة (93) من الدستور العراقي لعام 2005.
11. د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص 158
12. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية، 1985، ص 55 وما بعدها.
13. د. رمزي الشاعر، القانون الدستوري في مملكة البحرين دراسة مقارنة 2003 ص 20
14. ينظر د. يحيى الجمل، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، دستور عام 1970، دار النهضة العربية، 2004، ص 176.
15. د. احسان حميد المفرجي وآخرون، نظرية الدستور، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، العراق، 1990، ص 175.
16. د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 577 وما بعدها.
17. د. احمد مهدي الديواني، السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد 14، السنة الرابعة، 1977، ص 180.
18. د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص 166
19. د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص 144.
20. د. احسان حميد المفرجي، المصدر السابق، ص 177.
21. د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص 174
22. د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص 185
23. د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص 176
24. د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة بالانظمة الدستورية الاجنبية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية 1982، ص 674
25. د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، سنة 2004، ص 708
- 26-Dugut0 traite de dt 0cons0t03019380p0720
27. د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي القاهرة، 1955، ص 205
28. د. السيد خليل هيك، القانون الدستوري والانظمة الدستورية، جامعة أسيوط 1983، ص 110
29. د. رمزي الشاعر، المصدر السابق، ص 708

المصادر

- أحسان حميد المفرجي وآخرون، نظرية الدستور، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، العراق، ١٩٩٠.
- أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
- ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، جامعة القاهرة، ١٩٦٩.
- حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، بغداد، ٢٠١٣.
- خليل هيك، القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، جامعة أسيوط، ١٩٨٣.
- رمزي الشاعر، القانون الدستوري في محكمة البحرين، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣.
- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء المحكمة الدستورية العليا (منشأة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٥).
- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٤.
- عبد العزيز محمد سلمان، الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٥.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة الدار الجامعية، ١٩٨٥.
- علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة في النظم الدستورية الأجنبية، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- عمر المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، جامعة بيروت، ١٩٩٨.
- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق، ١٩٨٩.
- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٦٧.
- منذر الشاوي، القانون الدستوري، جامعة بغداد، ١٩٧٠.
- يحيى الجمل، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دستور عام ١٩٧٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

– البحوث القانونية

١. احمد مهدي الديواني، السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد ١٤، السنة الرابعة، ١٩٧٧.
٢. سليم نعيم خضير الخفاجي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد الثامن.

– الدساتير

١. القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥
٢. دستور العراق لعام ٢٠٠٨ النافذ حالياً.

– المصادر الفرنسية

- 1-Dugut, Traite de droit cons. T 3-paris 1938
- 2-Duverger (m.) institutions politiques et droit constitutionnel, 8 edit, themis, p. u. f. paris 1965
- 3-Michel-henry fabre, principes republicains de droit constitutionnel, paris, 1967